2024/38.

وارادات عدد .....

30 افريل 2024 B

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
كتلة لينتصر الشعب

مشروع قانون يتعلق
بتشجيع مشاريع الهيدروجين الأخضر

الفصل الأول: يقصد بالعبارات التالية:

- **الهيدروجين الأخضر:** الهيدروجين المنتج من التحليل الكهربائي لمياه التحلية بالاعتماد على الطاقة المتجددة.

- **مشتقات الهيدروجين الأخضر:** المنتجات النهائية التي تعتمد في إنتاجها على الهيدروجين الأخضر مثل الأمونيا الخضراء والميثانول الأخضر

- **الطاقات المتجددة:** الصور الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها في إنتاج الكهرباء.

- **الباعث:** الشخص المعنوي الذي يرغب في تنفيذ مشروع أو أكثر من مشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.

- **شركة المشروع:** الشركة المساهمة التي يؤسسها الباعث وفقا للتشريع الجاري به العمل وقت العمل بأحكام هذا القانون بغرض تنفيذ مشروع أو أكثر من مشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.

- **اتفاقيات المشروع:** عقود مشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته التي تبرمها شركة المشروع مع الهياكل الإدارية المختصة أو المنشآت العمومية القائمة على إدارة المرافق العامة.

- **التوسعات المستقبلية:** إضافة أصول جديدة تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية.

الفصل 2: بغض النظر عن أحكام قانون الاستثمار تسري أحكام هذ القانون على مشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته التي تبرم اتفاقيات المشروع الخاصة بها مع الدولة التونسية خلال خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتمثّلة في بما يلي:

2024/38.

1- مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.

2- محطات تحلية المياه التي تخصص نسبة لا تقل عن 95 % من انتاجها لتغطية حاجيات، مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.

3- محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، والتي تخصص نسبة 95 % من إنتاجها لتغذية مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته ومحطات إنتاج مياه التحلية المشار إليهما في المطتين (1) و (2) من هذه الفقرة.

4- المشاريع التي يقتصر نشاطها على نقل أو تخزين الهيدروجين الأخضر ومشتقاته المنتج داخل الجمهورية التونسية.

5- المشاريع التي يقتصر نشاطها على تصنيع مستلزمات أو مدخلات الإنتاج اللازمة للمصانع المشار إليهما في المطة (1) من هذه الفقرة والتي يصدر بها قرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المختص وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالطاقة ووزير المالية.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3 من هذا القانون، تسري أحكامه هذا الأخير على عمليات التوسعة أو التجديد المستقبلية للمشاريع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3: يجوز للباعث المؤسس لشركة مشروع تأسيس فرع تشغيلي أو أكثر للشركة يختص بنشاط أو أكثر من أنشطة الشركة، وفقا للتشريعات ذات الصلة، ودون الإخلال بالقواعد المنظمة لكل نشاط.

يتم تنفيذ مشروع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته بموجب اتفاقيات المشروع وفقا للتشريعات المنظمة لذلك.

يتم تنفيذ التوسعات المستقبلية لهذا المشروع بموجب اتفاق إضافي يلحق باتفاقيات المشروع بعد موافقة مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالطاقات المتجددة وجهة السلطة على الأرض.

وتتمتّع مشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها المستقبلية بالحوافز المنصوص في هذا القانون طوال مدة سريان اتفاقيات المشروع، شريطة أن تبرم اتفاقيات المشروع الخاصة بالتوسع خلال سبع سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع.

الفصل 4: تنتفع مشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذ القانون بالامتيازات التالية:

1- منحة تسمى "حافز الهيدروجين الأخضر" لا يقل عن 30 % على أن لا تتجاوز 50 % من قيمة الأداء المسدد مع إقرار الأداء على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع أو توسعاته، بحسب الأحوال.

وتصرف هذه المنحة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ دخول الاستثمار طور النشاط الفعلي.

وتضبط شروط الانتفاع بهذه المنحة بمقتضى آمر بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالطاقة والتخطيط والمالية.

2- عدا سيارات الركوب، تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة المعدات والأدوات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات ووسائل النقل الضرورية واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به لمشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته الموردة والمقتناة محليا من الأداء.

3- تعفى صادرات مشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته من الأداء على القيمة المضافة.

4 – تعفى من معاليم التسجيل والطابع الجباني عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود الرهن المرتبطة بها وعقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة مشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، والمعاليم الديوانية المستحقة على جميع الواردات اللازمة لإقامة مشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، عدا سيارات الركوب.

الفصل 5: تنتفع مشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون، بالإضافة إلى الامتيازات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون، بالامتيازات التالية:

1- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والتراتيب المنظمة لعمليات التجارة الخارجية والصرف، تتمتع شركة المشروع بحرية التوريد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه خلال عمليات إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها.

كما لا تخضع عمليات التوريد والتصدير لمنتجاتها لأي ترخيص مسبق.

2- لشركة المشروع حرية انتداب عمال وإطارات أجانب في حدود نسبة 25 % من إجمالي عدد العاملين بها، خلال السنوات العشر الأولى من تاريخ توقيع اتفاقيات المشروع.

3- يسمح لشركة المشروع بإنشاء مكاتب ديوانية لصادرات المشروع أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.

4- تنتفع شركة المشروع بـ:
- التخفيض بنسبة 30 % من قيمة المعاليم والإتاوات المستوجبة بعنوان الخدمات المستوجبة من قبل ديوان الموانئ البحرية ومختلف إدارات الموانئ التونسية.

5- التخفيض بـ 25 % مقابل حق الانتفاع بالأراضي الصناعية المخصصة لإقامة مصنع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، ونسبة 20 % من مقابل حق الانتفاع بأراضي مستودعات التخزين بالموانئ، وذلك دون الإخلال بالزيادات السنوية لمقابل حق الانتفاع بعقود حق الانتفاع والتراخيص، مع عدم الاخلال بأية قواعد تنظيمية أخرى مقررة بالجهة صاحبة السلطة على الأرض.

6- تمنح فترة إمهال لسداد مقابل حق الانتفاع بالأراضي الصناعية والتخزينية الخاصة بالمشروع وتوسعاته التي تخصصها الجهات صاحبة السلطة على الأرض، ليكون بدء السداد من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع، دون حساب أي فوائد أو غرامات.

7- تنتهي مدّة استغلال مشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته بانتهاء مدّة الانتفاع بأراضي المشروع.

الفصل 6: يخضع منح مشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها المقررة بموجب هذا القانون، إلى توفر الشروط الآتية:

1- دخول التشغيل التجاري للمشروع طور النشاط الفعلي خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام اتفاقيات المشروع.

2- تضمن هيكل تمويل المشروع نسبة دنيا من العملة الأجنبية لا تقل عن 70 % من كلفة الاستثمار.

3- أن لا تقل نسبة الاندماج بالمعدات والتجهيزات المصنعة محليا عن 25 % من مكونات المشروع.

4- مساهمة المشروع في نقل وتوطين التكنولوجيات والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى تونس مع الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تدريبية للعمالة التونسية.

5- التزام شركة المشروع بوضع خطة لتنمية المناطق المحلية العاملة بها من خلال تنفيذ قواعد المسؤولية المجتمعية للمؤسسة.

تتم المصادقة على المشاريع المقترحة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المختص، وبعد أخذ راي الوزير المكلف بالطاقة ووزير المالية.

الفصل 7: يصدر الوزير المختص أو من يفوضه الشهادة اللازمة للتمتع بالإمتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة أخرى، ويتعين على جميع الهياكل العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.

الفصل 8: ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

2024/38.

واردات عدد .....
30 افريل 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
كتلة ليلتصر الشعب

شـــــرح الأســـبـــاب

• • • •

يهدف مشروع قانون التشجيع على مشاريع انتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته إلى إقرار بعض الحوافز والإعفاءات والضمانات لجلب المستثمرين في مجال إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته لخلق مناخ استثماري جاذب لهم يمكنهم من الإسراع في تنفيذ مشاريعهم داخل الجمهورية التونسية لتصبح مركزا دوليا لمشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته باعتباره وقود المستقبل لإعتماده بالأساس على الطاقات المتجددة "رياح - شمس".

ويأتي مشروع القانون متماشيا مع الدستور التونسي فيما يخص المقومات الاقتصادية، ومن ضمنها: تحقيق التنمية المستديمة وخلق مواطن الشغل وتقليل معدلات البطالة، ودعم القدرة التنافسية وتشجيع الاستثمار، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وزيادة الإنتاج وتشجيع التصدير، والعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

وحول أهم الأحكام العامة لمشروع القانون، فقد ورد المشروع في ثمانية فصول.
واحتوى الفصل الأول منه على تعريفات لأهم المصطلحات المستخدمة في مشروع القانون.

فيما حدد الفصل الثاني نطاق سريان القانون على مشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته التي تبرم اتفاقيات المشروع الخاصة بها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به والتي تتمثل في: مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، ومحطات تحلية المياه ومحطات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة والمشروعات التي يقتصر نشاطها بشكل مباشر على تصنيع مستلزمات أو مدخلات الإنتاج اللازمة لمصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.

2024/38.

وأوضح الفصل الثالث بعض الضوابط الخاصة بتأسيس شركة المشروع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته والقوانين المنطبقة وأقصى مدّة لاتفاقيات المشروع، كما تضمن الفصل شرطا وهو إبرام اتفاقيات التوسّع في المشاريع خلال السبع سنوات من تاريخ بدء التسجيل التجاري للمشروع، وذلك لكي تنتفع مشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها المستقبلية بالحوافز المقررة في مشروع القانون.

ومنح الفصل الرابع العديد من الحوافز والامتيازات الجبائية لمشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتي تمثلت أهمها في حافز استثماري نقدي يسمى "حافز الهيدروجين الأخضر" لا يقل عن 30 % ولا تجاوز 50 % من قيمة الأداء المسدد مع إقرار الأداء على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع أو توسعاته، بحسب الأحوال.

كما تضمنت الحوافز أيضا إعفاء المعدات والأدوات والآلات والأجهزة والمواد الخام ووسائل النقل الموردة أو المقتناة محليا من الأداء على القيمة المضافة عدا سيارات الركوب.

كما نص القانون على إعفاء صادرات مشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته من الأداء على القيمة المضافة.

كما نص أن يصدر الوزير المختص بعد موافقة رئيس الحكومة، إعفاء لمشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته من معاليم التسجيل والطابع الجبائي وعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود الرهن المرتبطة بها وعقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة مشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، والمعاليم الديوانية المستحقة عن جميع الواردات اللازمة لإقامة مشاريع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، عدا سيارات الركوب.

ومنح الفصل الخامس العديد من الامتيازات غير الجبائية لمشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتي تمثلت أهمها في السماح لشركة المشروع أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها.

ولا كما تخضع عمليات التوريد والتصدير لمنتجات هذه الشركات لأي ترخيص مسبق.

وشملت الحوافز غير الجبائية أيضا السماح لشركة المشروع خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ توقيع اتفاقيات المشروع في استخدام عمال أجانب في

حدود نسبة 25 % من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، والسماح بإنشاء مكاتب ديوانية خاصة لصادرات المشروع أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية، وتخفيض بنسبة 30 % من قيمة المعاليم والإتاوات بعنوان الخدمات المستوجبة من قبل ديوان الموانئ البحرية ومختلف إدارات الموانئ وتخفيض بنسبة 25 % من قيمة مقابل الانتفاع بالأراضي الصناعية المخصصة لإقامة مصنع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، ونسبة 20 % من مقابل حق الانتفاع بأراضي مستودعات التخزين بالموانئ، وأن تكون مدد التراخيص اللازمة لتنفيذ مشاريع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته هي ذات مدد حق الانتفاع بأراضي المشروع.

ووضع الفصل السادس عددا من الشروط لمنح مشروعات الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها الحوافز المقررة بموجب هذا القانون، والتي من أهمها بدء التشغيل التجاري للمشروع خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام اتفاقيات المشروع.

كما نص على اعتماد المشروع أو توسعاته بحسب الأحوال في تمويله على العملة الأجنبية بنسبة لا تقل عن 70 % من كلفة الاستثمار، مع الالتزام أن لا تقل نسبة الاندماج بالمعدات والتجهيزات المصنعة محليا عن نسبة 25 % من مكونات المشروع فضلا عن مساهمة المشروع، في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتقدمة إلى تونس مع الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تدريبية للعمالة التونسية.

ونص مشروع القانون في فصله السابع على أن يصدر الوزير المختص أو من يفوضه الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.

تلك هي أهم أسباب عرض مشروع القانون.

واردات عدد .....
30 أفريل 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/38.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإمضاءات حول

" مشروع قانون يتعلق بتشجيع مشاريع الهيدروجين الأخضر"

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	علي زنذوري	
2	خالد الغيدوري	
3	المختار عبد الموسى	
4	لطفي السحاوي	
5	أمينة ابو غديري	
6	النوري جريدي	
7	محمد ماجدي	
8	محمد سقباني	
9	عادل البرسالمي	
10	محمد هنو	
11		
12		
13		
14		
15		
16		

2024/38.

الجمهورية التونسية 2024/38

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/04/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله علي بن نور
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بترشح مشاريع الصيد وحيد الأجنبي
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/38

باردو في، 29/07/2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بترشح مشاريع الصيدليات الأخص
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

02693296

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/38.

باردو في، 29/04/2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... المختار عبد الحق .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بترشح مشاريع الصيد وحيد الأجنبي
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

2024/38

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/04/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... طارق الدعداوي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بترشح مشاريع الصيد وحسن الاختيار
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية 2024/38.

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/04/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... أنيس الميعوري .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بترشيح مشاريع الميدرو حسب الأولويات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/38.

باردو في. 2024/04/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... النوري جريدي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بترشح مشاريع الصيدرو حسب الأحمر
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية 2024/38.

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/04/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله محمد الماجدي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بترشيح مشاريع المبادرة بين الأفراد
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

2024/38.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/04/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله محمد بسباق
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بترشح مشاريع الصيد وحيازة الأعشاب
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/38

باردو في، 2024/04/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عادل البوسالمي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بترشح مشاريع المبدرين الشبان
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	08 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

2024/38.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/04/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....محمد عمر.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون يتعلق بترشح مشاريع الصيد وحيد الأجنبي
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء